البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

البنك السعودي للاستثمار

النظام الأساس

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 21	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

البنك السعودي للاستثمار
The Saudi Investment Bank

الباب الأول - تأسيس البنك السعودي للاستثمار

المادة الأولى: التأسيس:

تأسس البنك السعودي للاستثمار طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ونظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 الصادر في 23 يونيو 1976م وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: التعريفات:

تعني العبارات التالية في هذا النظام ما يقابلها من تعريف -إلاّ إذا ورد في النص خلاف ذلك:

1. **"البنك"** البنك السعودي للاستثمار
2. **"المجلس"**: مجلس إدارة البنك
3. **"عضو مجلس الإدارة"**: أي شخص يعين حسب الأصول والأنظمة ذات الصلة ويقوم بمهامه كعضو في المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح ذات العلاقة
4. **"الشخص"**: يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
5. **"البنك المركزي"**: البنك المركزي السعودي
6. **"الوزارة"**: وزارة التجارة
7. **"الهيئة"**: هيئة السوق المالية
8. **"وسائل التقنية الحديثة":** تعني جميع طرق ووسائل الاتصال التي يقرها البنك ويتحقق المقصود منها بعلم المبلغ وتحقيق النقاش وتبادل الآراء بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد واتخاذ القرار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (البريد الالكتروني، ورسائل الهاتف الإلكترونية وسائل الاتصال الهاتفي والاتصال السمعي البصري).

المادة الرابعة: أغراض البنك:

تتمثل أغراض البنك في مزاولة كافة أنواع الأعمال البنكية والمصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وجميع الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها، والتي تتفق مع طبيعة أعمال البنك واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يقوم البنك بمزاولة العمليات

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 21	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

البنكية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي بما فيها على سبيل المثال لا الحصر العمليات الآتية:

1. الأنشطة المالية
2. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
3. الإيجار التمويلي.
4. أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية.
5. الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية.
6. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
7. فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
8. إصدار الأوراق التجارية وقبولها والتعامل بها (بما في ذلك السندات الإذنية والكمبيالات والشيكات) وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
9. تقديم التمويل والتسهيلات بالعملة السعودية أو بعملات أخرى، وقبول الودائع المختلفة بجميع أشكالها.
10. التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات.
11. ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً للقواعد والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.
12. فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان وكذلك منح التسهيلات البنكية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
13. استثمار أموال وموجودات البنك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
14. حيازة العملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة وتملكها وبيعها والتعامل بها.
15. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
16. فتح حسابات باسم البنك لدى المصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى.
17. إنشاء خزائن الأمانات وإدارتها وتأجيرها.
18. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
19. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
20. مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات لأمر وأي وثيقة أخرى في المملكة العربية السعودية وخارجها.
21. تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار أو وكيل أو ممثل مالي وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
22. إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي مال أو حق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى البنك أو يتملكه أو يدخل في حوزته استيفاء لكل أو بعض مطلوباته أو ضماناً لأي قرض أو تسهيلات مقدمة منه أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
23. تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو كيانات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض البنك والاندماج فيها أو شرائها لممارسة الأنشطة المالية وغير المالية، داخل وخارج المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من جهات الاختصاص.
24. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل البنك وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك سواءً في المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 21	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

25. الإشراف على إدارة وحدات الاستثمار وأمواله والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف تسويق المنتجات البنكية في مجال الاستثمار والتمويل.
26. عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والأجنبية لتأمين الخدمات الفنية والإدارية والمهنية للبنك لأية فترة أو فترات قد يراها مناسبة أو لازمة.
27. دفع ما تحصل عليه البنك من ملكية وحقوق نقداً أو بالتقسيط أو على أي وجه آخر أو أن يدفع ثمنها بشكل سندات مالية أو التزامات للبنك حق إصدارها.
28. القيام بأي عملية مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.

ويمارس البنك أنشطته بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للبنك:

يقع المركز الرئيس للبنك في مدينة الرياض، ويجوز نقله الى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية، ويجوز للمجلس أن ينشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي، وله أن يعين مراسلين في أي مكان يراه لازماً أو مناسباً لإدارة عمليات البنك في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسبما يتطلبه نشاط البنك أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.

المادة السادسة: مدة البنك:

مدة البنك 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بموجب نظام الشركات. ويحق للبنك إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

1. يبلغ رأس مال البنك المصدر عشرة مليار (10,000,000,000) ريال سعودي موزعة على مليار (1,000,000,000) سهم قيمة كل سهم 10 ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

2. لا يعتبر مالكو أسهم البنك مسؤولين عن أي ديون أو التزامات أخرى مترتبة على البنك إلاّ في حدود المبلغ غير المدفوع من قيمة أسهم البنك التي اكتتبوا بها.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للبنك وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، أن يصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن يقرر شرائها أو تحويلها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا أخفق البنك في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للبنك بعد خصم الاحتياطات مدة ثلاث سنوات متتالية. واستثناءً من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال البنك، أو تصفيته، أو بيع أصوله، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في الجمعية العامة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في موعد الاستحقاق، يجوز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وفي تلك الحالة، يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. ويستوفي البنك من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. ويلغي البنك السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، ويعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، يؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم البنك اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة البنك، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
3. لمجلس الإدارة أن يمتنع عن تسجيل الأسهم أو الإقرار بأي نقل لها عندما يكون المساهم المنفذ للنقل مديناً للبنك في أي حساب كان ولا يتحمل البنك ولا مجلس إدارته أي مسؤولية تجاه المساهم المنفذ أو أي طرف ثالث نتيجة الامتناع عن تسجيل الأسهم المذكورة في هذه الفقرة.

المادة الحادية عشر: حجز وبيع أسهم المساهمين:

1. يجوز للبنك أن يحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للبنك مع ما يكون مستحقاً له من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو البنك، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير – ثابت أو مقيد- في سجلات البنك.
2. ولمجلس الإدارة بعد مضي (ثلاثين) يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال والضوابط التي تحددها الجهة المختصة وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع وأن يرد ما بقي من هذه الحصيلة، إن وجد إلى المساهم. فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للبنك، يحق للبنك مطالبة ما تبقي له من أموال المساهم الأخرى.

المادة الثانية عشر: شراء ورهن وبيع أسهم البنك وإقراض الموظفين:

1. يجوز للبنك – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- شراء أسهمه العادية أو الممتازة أو بيعها وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز للبنك شراء أسهمه لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.

2. يجوز للبنك بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية.

3. كما يجوز للبنك – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- شراء أسهمه لغرض تخصيصها لموظفي البنك ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية. وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز لمجلس الإدارة – بتفويض من الجمعية العامة العادية – تحديد شروط برنامج أسهم الموظفين بما فيها سعر التخصيص لكل سهم في حال كانت بمقابل.

4. يجوز للبنك منح تمويل/تسهيل لموظفيه ضمن برامج تحفيز الموظفين أو غيره سواءً بمقابل الحصول على أرباح أو بدون وذلك دون الاخلال بمتطلبات وأحكام نظام مراقبة البنوك والبنك المركزي والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر: تداول الاسهم:

تتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي.

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين:

1. يتم قيد أسماء مساهمي البنك في مركز إيداع وتتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
2. الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم للنظام والتزامه بالقرارات الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 21	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، والحصول على موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال البنك المصدر مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه وبشرط ألاّ تقل الأسهم التي يملكها الأشخاص السعوديون سواءً طبيعيين أو اعتباريين عن الحد الأدنى لنسبة تملك السعوديين وفق الأنظمة المتبعة.
2. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لموظفي البنك أو لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة البنك.
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال:

مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة البنك أو إذا مني البنك بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد نظام مراقبة البنوك ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده المجلس عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على البنك وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات البنك.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة البنك، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد من الدائنين وقدم إلى البنك مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على البنك أن يؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن يقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

الباب الثالث - أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة السابعة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للبنك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة:

1. أن يقترض الأموال ويعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية، كما يجوز له -مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة- أن يمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن يصدر البنك إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها.

2. أن يصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وآجالها (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة)، وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الرابع – إدارة البنك

المادة الثامنة عشر: إدارة البنك:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية لمدة ثلاث (3) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة الأحكام والأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
2. للجمعية العامة العادية للبنك الحق - في كل وقت وبعد إبلاغ البنك المركزي كتابيًا – في عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية ومع مراعاة تعليماته ووفقًا لأحكام نظام الشركات.
3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين

انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة المحددة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات من تاريخ انتهاء دورة المجلس. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.

4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة المحددة باللوائح من تاريخ ذلك العزل. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
6. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (خمسة عشر) يوماً وكذلك البنك المركزي خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يوافق البنك المركزي والجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة، إضافة إلى طلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
7. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة البنك وتوجيه أعماله بما يحقق أغراضه، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي :-

1. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للبنك والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها.
2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
3. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المرعية، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
4. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام لائحة حوكمة الشركات.
5. إبرام التزامات مالية لآجال غير محددة.
6. يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبراء ذمة مديني البنك وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم.
7. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد البنك بالأنظمة واللوائح والتزامه بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
8. تقديم الاقتراحات للجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية.
9. ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

10. إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للبنك وأي تطورات جوهرية.
11. تشكيل لجان مختصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحيتها ومسئولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها.
12. تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في البنك.
13. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في البنك.
14. [فيما يخص المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى المحاكم العمالية - لدى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية – ولدى لجان المخالفات والمنازعات التمويلية - لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية - لدى اللجان الزكوية والضريبية والجمركية - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية – لدى لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل. يمثل رئيس مجلس الادارة البنك في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض اليه بتفويض غيره بالتتابع.
15. فيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
16. وفيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة السوق المالية.
17. وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة جميع المؤسسات الحكومية ومنها البنك المركزي
18. وفيما يخص [الشركات] وذلك في مراجعة جميع شركات القطاع العام والخاص.
19. [فيما يخص تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس الشركات والدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة والتوقيع على عقود التأسيس والتوقيع على ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتوقيع قرارات الشركاء تعين المدراء وعزلهم –تعيين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس المديرين/ الادارة والمدراء في الشركات التي يشارك بها البنك -دخول وخروج شركاء - زيادة رأس المال- خفض رأس المال تحديد رأس المال شراء الحصص والأسهم باسم الشركة ودفع الثمن – بيع

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

الحصص والأسهم لصالح الشركة واستلام القيمة والارباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال – قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات جميع ما ذكر في الشركات المشاركة فيها – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والانظمة الاساسية في الجريدة الرسمية - فتح الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة – توقيع الاتفاقيات والعقود – تعديل أغراض الشركة – قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة – تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تعديل الكيان القانوني - تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية التوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والاجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة – التنازل عن العلامات التجارية حضور المجالس العمومية- فتح الملفات للشركة – فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة الى ذات مسؤولية محدودة – تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة الى مساهمة تحويل كيان الشركة – الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها- مراجعة ادارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس – استخراج التراخيص وتجديدها للشركة – تحويل فرع الشركة الى مؤسسة تحويل فرع الشركة الى شركة –تأسيس الهواتف الثابتة أو الجولات باسم الشركة - دخول المناقصات واستلام الاستمارات – توقيع جميع انواع العقود الخاصة بالشركة في علاقاتها مع الغير – سواء داخل المملكة أو خارجها.

20. [فيما يخص البنوك والمصارف]– التحويل من الحسابات – بالعملة الأجنبية بالعملة المحلية – طلب القروض البنكية على اختلاف انواعها والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه – طلب الاعفاء من القروض – الاعتراض على الشيكات – استلام الشيكات المرتجعة – فتح حساب – السحب من الحساب الايداع في الحساب – صرف الشيك – تحديث بيانات الحساب – قفل الحساب لدى جميع حسابات الشركة لدى البنوك التجارية – استلام شهادات المساهمات – استلام قيمة الاسهم – استلام الارباح – استلام الفائض – فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر - قسمة الاسهم من المحافظ الاستثمارية – الاكتتاب – شراء أسهم – بيع أسهم – استلام الثمن واستلام الارباح – نقل الاسهم من المحفظة - والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام الاتفاقيات والصفقات المصرفية والحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية والاقتراض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات التمويل والائتمان أو أي جهة ائتمانية أخرى محلية أو دولية .

21. [فيما يخص السلع والاصول والمنقولات والعقارات والاراضي] له حق الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والبيع والإفراغ للمشتري وقبوله والتنازل وله حق دفع الثمن واستلام الثمن وقبضه وتوقيع كافة العقود مع الغير ، كما له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض واستخراج صك بدل تالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة الى امتار في الصك وتحويل الاقدام الى امتار في الصك وتحويل الاراض الزراعية الى سكنية أو صناعية واثبات المبنى واستلام الصك وقبول التعويض والاعتراض عليه ، استلام القرار ات الادارية الحكومية وقبول الافراغ والتنازل عن القرار الزراعي

ونقل القرار الزراعي – قبول الهبة والافراغ – الرهن – قبول الرهن - فك الرهن- الشراء لأجل التمويل والبيع بالآجل ـ دمج الصكوك – التجزئة والفرز- تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو التجاري أو الحفيظة– التنازل عن الأرض المؤجرة – مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية - بيع أسهم المساهمات العقارية.

22. [فيما يخص السجلات التجارية] نقل السجلات التجاري – حجز الاسم التجارية – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – ادارة أعمال الشركة التجارية – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – اضافة نشاط استخراج سجل تجاري – تجديد السجل التجاري – ادارة السجل التجاري – الغاء السجل التجاري الاشراف على السجل التجاري – تعديل السجل التجاري – فتح فرع للسجل التجاري – نقل السجل التجاري استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.
23. [فيما يخص التراخيص] اضافة نشاط – حجز الاسماء – الاشتراك بالغرفة التجارية – تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية– استخراج التراخيص - تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – الغاء التراخيص – فتح الفروع للتراخيص نقل التراخيص – استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.
24. [فيما يخص مكتب العمل والعمال] تحديث بيانات العمال – تصفية العمال والغائها- التبليغ عن هروب العمالة انهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية –ادارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – استخراج كشف بيانات(برنت) – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغائها – نقل ملكية المنشأت وتصفيتها والغائها – استخراج تأشيرة - استقدام – استلام تعويض التأشيرة – نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمال – التبليغ عن هروب – فتح ملف – تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الاعلى.
25. [فيما يخص البريد] للمجلس الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد والغاء الاشتراك في الصندوق.
26. [فيما يخص المعدات والآليات والسيارات] بيع وشراء السيارات والمعدات والآليات الثقيلة والخفيفة وقطع غيارها واستيرادها واقامة وترتيب وتنسيق المزادات العلنية – الجمارك واصدار لوحات سير – واصدار رخص سير بدل تالف أو مفقود – تجديد رخصة سير – نقل لوحات السيارة – اسقاط لوحات السيارة – استخراج تصريح اصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة من المرور – تغير لون السيارة واصدار تفويض قيادة للسيارة – عمل بلاغ سرقة – الغاء بلاغ سيارة – الاعتراض والتسوية والفصل في المخلفات – استخراج كشف بيانات بيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة بالوعد مع التملك وانها إجراءات الكفالة - واستخراج شهادة منشأ - وطلب إعفاء جمركي واستلام السيارة المحجوزة وبيع السيارات وشراء السيارات من خارج المملكة العربية السعودية وانهاء اجراءات شحن السيارة الى المملكة العربية السعودية والبضائع والمعدات والآليات - والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية – تعديل واستخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية – استخراج كروت تشغيل السيارات.
27. لمجلس الادارة حق الاستلام والتسليم وقبض حقوق البنك وأمواله وتسديد ديونه والتزاماته وإبراء ذمة مديني البنك من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحته.
28. ولمجلس الادارة الحق ان يفوض أو يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة بعض أعماله، وللمجلس أن يعطي للوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات أعلاه وذلك بموجب صكوك أو وكالات شرعية أو تفاويض خطية صادره عن المجلس نيابة عن البنك، وللمجلس الغاء التوكيلات

أو التفاويض كلياً أو جزئياً، وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات المذكورة داخل أو خارج المملكة العربية السعودية. وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تقر الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وتعليمات البنك المركزي. وفي حال صرفت المكافأة بناءً على معلومات مضللة أو غير صحيحة فيحق للبنك مطالبة العضو بردها.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور مصروفات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين في البنك، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي وأمين السر:

1. يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس -وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية- ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالبنك.
2. يرأس الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس، وتترتب على الرئيس أو نائبه كل الواجبات والمسؤوليات التي يحدّدها المجلس من حين لآخر. وهو الذي يمثل البنك أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتّاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عنه أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات البنك أياً كانت طبيعتها، وله حق تفويض أي من مسؤولي البنك أو أعضاء المجلس في كل أو بعض ما تقدم.
3. يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً و/أو رئيساً تنفيذياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية - بالشروط التي يحدّدها على أن يكون الشخص المعين ذا أهلية لهذا المنصب، ويجوز أن يكون الرئيس التنفيذي هو العضو المنتدب. ويكون الرئيس التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول في البنك، ويمارس صلاحياته ضمن الحدود التي يضعها مجلس الإدارة لإدارة أعمال البنك وشؤونه وموظفيه والاشراف عليه، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس ويقدم إلى المجلس ما يطلبه من تقارير، مع مراعاة السلطة العامة لمجلس الإدارة.
4. يعين مجلس الإدارة أمين سر - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية - يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم بالشروط التي يحددها المجلس ويحدد اختصاصاته وأجره.
5. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس وقراراته:

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل كل سنة أو حسب ما تحدده الأنظمة ذات الصلة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أن يدعو إلى اجتماع متى طلب منه ذلك أي عضو. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد أو إلكترونياً قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل مالم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام. يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه عضواً آخر للحضور والتصويت في اجتماع مجلس الإدارة على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1. مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلاّ إذا حضره على الأقل خمسة (5) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس.
2. تتخذ القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
3. يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
4. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية.
5. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات البنك.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

الباب الخامس - جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
3. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وتعليمات البنك المركزي، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالبنك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للبنك، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساس للبنك (بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية) باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تعقد جمعيات المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المئة (10%) من رأس مال البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات.
2. يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة، مع مراعاة الآتي:

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 15 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى الهيئة والبنك المركزي.

4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العادية والغير العادية أسمائهم في المركز الرئيس للبنك أو بواسطة إحدى وسائل التقنية الحديثة بحسب ما يحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يسجل بالكشف أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازة كل منهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها..

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد للاجتماع السابق. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 16 من 21	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم وأي قرارات تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلاّ إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال البنك أو تخفيضه أو بإطالة مدة البنك أو بحل البنك قبل انقضاء المدة المحددة في نظامه الأساس أو باندماج البنك مع شركة أخرى أو تقسيمه إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلاّ إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر. وإذا رأى أي مساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت.
ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، ويتم تزويد البنك المركزي بنسخة من محاضر الاجتماعات خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.

الباب السادس - لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: لجنة المراجعة:

تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

الباب السابع – مراجعا الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجعي الحسابات:

1. يكون للبنك مراجعا حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينهما الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهما ومدة عملهما ونطاقهما، ويجوز إعادة تعيينهما. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينهما المدة المقررة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهما مع عدم الإخلال بحقهما في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى البنك، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق البنك في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى البنك والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجعي الحسابات:

لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يريا ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من أصول وموجودات البنك والتزاماته ومدى التزامه بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الأربعون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجعي الحسابات أن يقدّما إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للبنك يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة البنك من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي أو النظام الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للبنك. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب الثامن - حسابات البنك وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للبنك من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للبنك أن يعد القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه ومركزه المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة البنك ورئيسه التنفيذي ومديره المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للبنك تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوما على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للبنك، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. وترسل صورة من الوثائق إلى كل من البنك المركزي والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح:

للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – بعد تجنيب الاحتياطي النظامي أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة البنك أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي البنك.

توزع أرباح البنك الصافية التي يحدّدها بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي وفقاً لما يلي:

1. تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على الجانب غير السعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ويقوم البنك بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة ويقوم البنك بخصم واقتطاع الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما يقوم البنك بحسم واقتطاع الضريبة المدفوعة من الجانب غير السعودي من نصيبه في صافي الربح.
2. يرحّل ما لا يقل عن 25% من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (1) أعلاه للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المصدر.
3. يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرّره الجمعية العامة فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية.
4. يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1) و (2) و (3) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرّره الجمعية العامة.
5. يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد خصم الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.
6. يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على المجلس أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات ونظام مراقبة البنوك لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

المادة السادسة والأربعون: خسائر البنك:

إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس المال المصدر، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً وعلى المجلس الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها لهذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار البنك مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها، وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي الكتابية والتقيّد بما يصدر عنه من تعليمات.

الباب التاسع - حل البنك وتصفيته

المادة السابعة والأربعون: انقضاء البنك وتصفيته:

مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، ينقضي البنك بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائه يدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضى البنك وكانت أصوله لا تكفي لسداد ديونه أو كان متعثرًا وفقًا لنظام الإفلاس، وجب على البنك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

1. يخضع البنك للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو تعليمات البنك المركزي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد بها نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام نظام مراقبة البنوك (حسبما ينطبق)، وفي كل حالة، حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر.

اسم الشركة البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010011570	التاريخ 1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 21 من 21	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21م